رزقك الله يعني لو قال رب المال حين الدفع ما رزقك الله فهو بيننا نصفان فصار رب المال
له الثلثان الثلث واقتسم المضارب الاول ورب المال ما بقي من ثلثي الربح نصفين لانه خاطب
بخلاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب نصفين وفي المسئلة كان رب المال شرط لنفسه
نصف جميع الربح فافترقا وتحيز ابو يوسف لرب المال ان يزيد في الربح على نصيب المضارب
بعد القسمة اي قسمة الربح كالعكس اي كما جاز الحط يعني اقتسم رب المال والمضارب الربح
واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فزاده سدس الربح او قال رب المال
قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهذا جائز لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد
منهما على صاحبه بما حصل له من ذلك اي بما حصل لكل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فيرد المال
حصل له سدس اخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب والمضارب حصل له سدس من زيادة رب المال
فيرجع على رب المال وخالفه اي محمد قال يجوز الحط دون الزيادة هي المبسوط فالحط جائز بالاتفاق
ولهذا وضع في الزيادة دون الحط من الحقائق قيد بقوله بعد القسمة اذ لو زاد قبلها يصح
اتفاقا له ما مر من القياس على العكس ولمحمد العمل كالمبيع والربح كالثمن له ولما انقضى العمل لم يبق
العمل حقيقة وحكما فصار الزيادة في الربح كزيادة الثمن بعد هلاك المبيع فلا يجوز بخلاف العكس
لانه بمنزلة الحط والحط يجوز عن الثمن بعد هلاك المبيع فكذا هذا ولو ضارب من استاجر
حولا بالنصف يعني اذا استاجر رب المال رجلا سنة ليبيع ويشتري له البز فدفع اليه في هذه
المدة مالا مضاربة بالنصف فعمل وربح فيه يعطيه اي ابو يوسف ذلك الاجير الاجر المشروط وجعل
الربح لرب المال واعطاه محمد ما شرط له في المضاربة ولا تنفسخ الاجارة اتفاقا فيسقط
من الاجرة مقدار مدة عمله في المضاربة له انه جعل بدل منافع الاجير في هذه ما سماه ثم جعل
بدلها نصف الربح فيصح كما لو دفع اليه غير من استاجره مالا مضاربة صحت على الشرط وسقط
اجرة قدر مدة عمله للمضاربة ولابي يوسف ان منافع الاجير مملوكة له فلا يصح دفع المال اليه
مضاربة كما لو دفعه الى عبده الغير المديون

فصل في نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة

ولا ينفق المضارب على نفسه من المال وهو في مصره الذي ولد فيه
لان نفقته لما كانت منه لاحتباسه نفسه بعمل المضاربة وما دام في مصره غير محتبس
لانه ساكن بالسكنى الاصلي او في مصر اتخذه دارا قيد به لانه لو نوى الاقامة ولم يتخذ
دارا فله النفقة ولا في الفاسدة اي لا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا

والاجير لا يستوجب النفقة فان سافر ولو يوما اي لو كان سفره قدر يوم فصاعدا
وفيه اشارة الى انه لو خرج الى الموضع يمكنه ان يروح الى منزله فلا نفقة له فهو في حكم مصره
[illegible] وان لم يتفق له شراء المتاع في ذلك السفر
وفي الكل بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة لانه لم يجر التعارف به وعن
محمد ان الشريك ينفق من مال الشركة واجرة من مال المضاربة ما لا بد منه في العادة
اي عادة التجار كعلف دابة الركوب واجرة غسل الثياب والحمام والحلاق قيد بالعادة
لان غسل الثياب ونحوه ليس مما لا بد منه فكان ينبغي ان لا يكون من مال المضاربة كاجرة
الحجام ونحوه وعادة التجار لا بد منه لتزداد رغبات الناس في معاملتهم ولا يعدونه في عداد
المفالس بالمعروف بلا اسراف فان جاوز مما هو المعتاد المعروف بين التجار ضمن لا ابتغاء
الاذن او سافر بماله وبمال المضاربة او خلط اي خلط ماله بمال المضاربة باذن
رب المال او بضاعة مع ماله انفق بالحصة واذا قدم المضارب رد ما
بقي من كسوة او طعام الى المال لان الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر وهذا
كالغازي فان له ان ياكل ويعلف دابته من الغنيمة وان بقي شيء من ذلك يرد اليها وتبطل
المضاربة بموت رب المال لان تصرف المضارب كان باذنه وقد امات بطل الاذن وبردته
ولحاقه بدار الحرب لانه كالموت حتى يقسم تركته قيد باللحاق لان تصرفه مضاربة قبله يتوقف
عند ابي حنيفة فان اسلم نفذ وان مات او قتل على ردته بطل وعندهما يجوز فلا يتوقف وبموت
المضارب لانه كالوكيل وموت الوكيل مبطل للوكالة دون ردته اي ردة المضارب فانها
لا تبطل المضاربة لان تصرف المرتد انما يتوقف في املاكه ومال المضاربة ليس ملكا له فيصح
تصرفه فيه لان له عبارة صحيحة في التجارة ولا ينعزل المضارب بعزله ما لم يعلم عزله حتى لو باع
المضارب واشترى بعد عزل رب المال قبل علمه به فتصرفه جائز لانه لو انعزل بلا علمه
لتضرر لان الضمان يلزمه بتصرفه بعد العزل والضرر مدفوع شرعا واذا علم المضارب عزله
فان جانس ما في يده من المال راس المال لم يتصرف فيه والا اي ان لم يكن مجانسا
بان كان عروضا جعله من جنسه لبيعها لان قسمة الربح انما تكون بعد تعرف راس المال
ولا وصول اليه الا بالبيع ولو كان المال دنانير وراس المال دراهم فله ان يبيعها بجنسها استحسانا
وامتنع من التصرف اي تصرف راس المال واذا افترقا وفي المال ديون على الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)